دروس المسجد الحرام

الدرس)34(من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام باب الحث على الخشوع

خالد المصلح

بعد ذلك قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد. هذا الحديث اول حديث ذكره المؤلف في الباب ذكر فيه بناء المساجد - 00:00:00

وتنظيفها وتطييبها. ثم ذكر بعد ذلك حديثين حديث ابي هريرة وحديث ابي وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفيهما ايش لفت النظر الى وجوب العناية بالطهارة المعنوية ان ان تجنب المساجد - 00:00:20

كل ان تجنب المساجد كل ما هو من الشرك فان هذا هو التطهير الذي ينفع فان المساجد التي بنيت على المقابر مهما زخرفت وطيبت وزينت فهي قبيحة لانها صنيع شرار الخلق كما قال سيدنا - 00:00:40

الخلق صلوات الله وسلامه عليه. بعد ذلك جاء في هذا الحديث بذكر دخول الكافر الى المسجد. والكافر نجس نجاسة معنوية. فهل يطهر المسجد من دخول الكافر لكونه نجس النجاسة الله عز وجل يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 00:01:00

فقوله تعالى انما المشركون نجس. اخبر عن المشرك على وجه الحصر لانه نجس. ومعلوم ان المشرك ليس نجس بمعنى انه ليس ليست نجاسته كنجاسة البول اذا اصابك شيء من الكافر وجب عليك غسله وازالته - 00:01:30

فالبول نجاسته عينية واما النجاسة في الكافر هي نجاسة معنوية نجاسة في المعنى وليست نجاسة في الحس والعين. فهل يجوز ادخال الكافر المسجد؟ لان المساجد تطهر من الشرك والكفر وتطهر من اهل الكفر والشرك. هذه المسألة فيها للعلماء قولان. اما - 00:01:50

المسجد الحرام فان الله عز وجل قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. والى هذا ذهب عامة علماء الاسلام وهو قول جماهيرهم انه لا يجوز ان يدخل الكافر المسجد الحرام والمقصود بالمسجد الحرام كل حدود الحرم - 00:02:20

وليس بناء الكعبة كل حدود الحرم لا يجوز ان يدخلها الكافر لان النبي لان الله عز وجل قال انما المشركون نجس فلا يقرب المسيح الحرم بعد عامهم هذا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا يحج بعد العام مشرك. ولا يطاف بالبيت ولا - 00:02:41

لا يطوف بالبيت عريان فدل ذلك على تطهير هذه البقعة من كل الاشرار والاضرار والاقدار المعنوية. ومن ذلك الشرك واهل والى هذا ذهبا جماهير العلماء. هل بقية المساجد تأخذ حكم المسجد الحرام في ان الكافر لا يدخلها - 00:03:01

وهذه المسألة فيها خلاف للعلماء على عدة اقوال فذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الكافر لا يجوز ادخاله المسجد بالكلية لا يدخل المسجد بالمطلق وذهب طائفة من اهل العلم وهو قول الجمهور الى جواز دخول الكافر للحاجة - 00:03:26

الى جواز دخول الكافر للحاجة والمصلحة وذهب طائفة من اهل العلم وهو مذهب الحنفية الى جواز دخول الكافر على وجه الاطلاق دون تقييده بالحاجة. هذه اقوال العلماء رحمهم الله ولكل اصحاب قول حجة. فمالك قال - 00:03:48

اذا كان الله منع المشرك من دخول المسجد الحرام فكذلك الحكم في كل المساجد. لان الحكم منوط بالمسجد فكل مسجد حكمه حكم المسجد الحرام في انه لا يدخله الكافر والذين قالوا بالجواز للحاجة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه - 00:04:08

انه دخل مسجده جماعة من المشركين ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعثت بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا فجاؤوا برجل اي جاؤوا بكافر مأسور - 00:04:28
وهو ثمامة بن اثام. من كبراء اهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد عمود من عمود مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فاقر النبي صلى الله عليه وسلم دخوله بل مكث الرجل في - 00:04:48
المسجد عدة ايام كما جاء في الصحيحين. فان ثمامة ابن غثال لما اسره الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم امر بربطه في سارية من المسجد يعني عامود من عمد عمد المسجد من عمد المسجد - 00:05:08
كيف يصنع به صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فكان قد مر عليه في اول يوم فقال ما تقول يا تمامة فقال له كلمتان قال ان تنعم تنعم على شاكر ان تنعم يعني - 00:05:28
والسماح تنعم على شاكر يعني ساشكر لك ذلك. وان تقتل تقتل ذا دم. يعني ان قتلتني فمن ورائي قوم يطلبون دمي. فتركه النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم ثم جاءه في اليوم الثاني - 00:05:48
فقال ما تقول يا ثمامة قال ان تنعم تنعم على شاكر. وان تقتل تقتل ذا دمع. اعاد عليه نفس المقالة السابقة. فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه في اليوم الثالث فسأله ما تقول يا ثمامة؟ فقال ما قال قبل ذلك ان تنعم تنعم على شاكر وان - 00:06:08
تقتل تقتل ذا دم فتركه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بحل رباطه ففك رباطه واطلقه صلى الله عليه وسلم فخرج الرجل الى بستان كان قبل المسجد. فاغتسل ثم جاء فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - 00:06:31
اسلم فهذا مما استدل به العلماء على جواز دخول الكافر المسجد للمصلحة. فان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله المسجد ليرى ويشاهد حال المسلمين وعملهم لعل الله ان يفتح على قلبه وان يهديه الى الاسلام فكان انشرح - 00:06:51
صدره للاسلام فاسلم بعد ثلاثة ايام من ربطه في المسجد وهذا دليل من ذهب من اهل العلم الى جواز دخول الكافر للمسجد للمصلحة ومنه دخوله للحاجة فانه يجوز ايضا ذلك ومنه دخول الكافل - 00:07:14
بناء او اصلاح ما يحتاج الى اصلاح مما يكون في المسجد فان هذا لا بأس به ولا حرج. هذا ما يتصل بي هذه المسألة ودليلها هذا الحديث حديث ثمامة ابن اثار رضي الله تعالى عنه. واما قول الامام مالك في كون الله عز وجل منع - 00:07:37
دخول الكافر الى المسجد الحرام فيدل على منع لسان المساجد فهذا قياس مع الفارق فان المسجد الحرام من الحرمة والمكانة ما ليس لغيره من البقاع بعد ذلك قال رحمه الله عنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه مر بحسان - 00:07:57
عمر ابن الخطاب وقت خلافته مر بحسان ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو ينشد في المسجد اي يقول الشعر وحسان شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلحظ اليه يعني نظر اليه عمر رضي الله - 00:08:17
قال عنه نظرة فهم منها حسان ان عمر ينكر عليه انشاد الشعر في المسجد فان المساجد لاقامة الله عز وجل وليس لانشاء الاشعار وقولها فقال له حسان رضي الله تعالى عنه قد كنت انشد فيه اي اقول فيه الشعر - 00:08:38
واشهر به وفيه من هو خير منك. يقصد بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فلم يرد عليه عمر رضي الله تعالى عنه بشيء. وهذا من تقوى عمر وورعه. ورجوعه الى الحق حيث لم يرد - 00:08:59
على حسان مع ان مقالة حسان كانت شديدة الوضوح في ان في انه انما فعل ذلك استنادا الى ما كان تفعله زمن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث يدل على ان - 00:09:19
ساجد ينبغي ان تصان عما لا يليق من الحديث. عما لا يليق من الكلام والحديث. فان عمر رضي الله تعالى عنه لاحظ حسان لما كان ينشد شعرا وانما سكت لكوني حسان اخبره بانه كان ينشده زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وليعلم ان الشعر منه ما هو حسن - 00:09:39
وان منه ما هو قبيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان من الشعر لحكمة فما كان من الشعر فيه خير ونصرة للحق ورد على الباطل. واظهار للهدى فانه لا بأس به. في المساجد. كان يقال في حلق العلم او دروسه - 00:10:07

شيء من الشعر الذي يبين به الحق فان ذلك لا بأس به ولا حرج فيه. اما الشعر الذي فيه زور او كذب او نصرة الباطل او فيه ما لا يليق في المسجد من الغزل ونحو ذلك. فان المساجد تصان عن هذا. لان المساجد لم - 00:10:27

لهذا المساجد لن تبنى لان تكون منتديات شعرية يجتمع فيها الناس ويتناشدون الشعر انما فعل حسان ذلك في مقام نصرة الاسلام والرد على اهل الكفر فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال له - 00:10:50

في بعض ما سمعه من كلام اهل الكفر قال صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني اللهم ايده بروح القدس. فكان قوله رضي الله تعالى عنه الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لنصرة الحق والذب عن عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولهذا - 00:11:10

يقال فيما يتعلق بحكم انشاد الشعر في المساجد انه على نوعين ما كان حقا وهدى ومنشطا للبر وداعيا الى الخير فانه لا بأس به في المساجد. لانه من جملة ذكر الله عز وجل. واما ما كان - 00:11:35

شرا او فسادا او لغوا او نصرة للباطل فان ذلك لا يجوز لان المساجد لا يصلح فيها مثل هذا بعد هذا ذكر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في طلب الضالة في المسجد. قال وعنه يعني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:11:55

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ينشد ضالة ان يطلبها بان يقول من رأى منكم الشيء الفلاني مما اضاعه والضالة في الاصل - 00:12:18

تطلق على المفقود من بهيمة الانعام. هذا هو الاصل في الضالة. ولكن تطلق الضالة على كل ضائعة من كل ما سواء كان من الحيوان او من غيره. فلو فقد الانسان مثلا نظارة او فقد ساعة او فقد ثيابا - 00:12:35

فليس له ان يأتي الى المساجد ويقول ايها الناس من رأى منكم كذا وكذا فان هذا من انشاد الضالة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فان نشدان الضالة في قوله من سمع رجلا ينشد ضالة يشمل طلبها. ويشمل ايضا - 00:12:55

التعريف بها. فلو ان شخصا مثلا وجد شيئا ساقطا. فجاء قال يا ايها الناس من فقد كذا وكذا فانه فان المساجد لم تبنى لذلك. ولو كان هذا المفقود داخل المسجد كما قال ذلك جماعات من اهل العلم - 00:13:15

للعموم في قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة سواء كانت الظالة مفقودة في المسجد او كانت مفقودة خارج المسجد. اما اذا كانت مفقودة في خارج المسجد - 00:13:35

فهذا واظح لان المساجد ليست محالا لطلب الظوال وانشادها. اما اذا كانت في داخل المسجد فكذلك مما ينهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين من انشد ضالة فقدها في المسجد ومن انشد ضالة - 00:13:49

فقدها في خارج المسجد بل قال من سمع رجلا ينشط ضالة وضالة هنا نكرة في سياق الشر فتعم كل ضالة ضالة من حيوان ضالة من مال ضالة من ضالة في المسجد او ضالة في غير المسجد - 00:14:09

فليقل لا ردها الله عليك اي فليقل لهذا الذي ينشد الضالة في المسجد لا ردها الله عليك. هل يقول ذلك في نفسه ام يسمعه هذا المقال من العلماء من قال يقوله في نفسه - 00:14:28

وقال اخرون بل يسمع المنشدة هذه المقالة وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم انه يسمع صاحب الضالة اناشد لها فيقول له لا ردها الله عليك. وهذا عقوبة له لانه تجاوز واعتدى. بسؤاله الضالة في - 00:14:49

مسجد وهذا ليس فيه تمني الشر للغيب انما فيه الردع والزجر عن الخطأ في المكان الذي لا ينبغي ان يؤتى فيه مثل هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ردها الله - 00:15:14

وبين العلة فقال فان المساجد لم تبنى لذلك. اذا النهي هنا معلل وهذا بالتأكيد انه لنفس السامع عندما تقول لا ردها الله عليك يمكن يقول هذا حاقد علي هذا يكرهني هذا لا يحبني او ما الى ذلك من التبريرات - 00:15:31

التي قد يلقيها الشيطان في في قلبه. لكن عندما تبين له السبب وتقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان المساجد لم تبنى لذلك ان تبين له سبب هذه المقالة. وان هذه المقالة ليست كراهية له. ولا عدم احساس بحاجته او عدم - 00:15:51

الشعور بمصابه بل لانه اخطأ في طلبه هذه الظالة في غير موظعها فان المساجد لن تبنى لذلك. ولذلك قال الله عليه وعلى اله وسلم فليقل لا ردها الله علي فان المساجد لم تبنى لذلك. وقد يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ردها - 00:16:11
الله عليك ليس المقصود الدعاء. وهذا ليس ببعيد. انما المقصود الردع والزجر. وهذا قد يقوله العرب في بعض كلامهم على وجه الدعاء لكن لا يراد به عين الدعاء. انتبه لهذا الكلام - 00:16:31
قد يقال ان قوله لا رد الله عليك ليس دعاء لله عز وجل الا يردها عليه. ليس المقصود المعنى انما المقصود زجره عن هذا الفعل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما سأله قال اوان او - 00:16:49
وان لمؤاخذون بما نقول يا رسول الله قال ثكلتك امك يا معاذ ثكلتك امك هذا دعاء ومعناه اي فقدتك امك يا معاذ. وحاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو على مسلم بمثل هذا الدعاء. انما هذا - 00:17:09
كلام يجري على اللسان ولا يراد معناه. هذا كلام جرى على لسان العرب. ويقولونه في بعض السياقات والمقامات لكن لا يقصدون معناه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اخبر ان صفي - 00:17:29
حائط وكان صلى الله عليه وسلم خشي الا تكون قد طافت طواف الحج قال عقر حلق اي تعقر وتحلق وهذا دعاء لكنه في لسان العرب لا يقصد به المعنى وهذا يجري في كلام بعض الناس الان يعني في في بعض الاعراف يقولون كلام لا يقصدون معناه انما هو تعبير عن عدم - 00:17:49
الرضا بالشيء مثل ما يقول بعض الناس عندما يعني يقول لولده مثلا عمى او وجع او ما اشبه ذلك من الكلمات التي تختلف بها الاصطلاحات لكن هو لو قيل له تدعو على ابنك بالعمل قال معاذ الله - 00:18:17
انما اراد ان يكفه عن الخطأ ان يبين له عدم الرضا بفعل معين ان ينبهه الى امر معين بصيغة جازمة فلعلها هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ردها الله عليك من هذا السياق ولو كان دعاء فانه دعاء على مستحق وهو ان - 00:18:34
خرج بالمسجد عن مقصوده فان المساجد لم تبنى لذلك و بيتبين خطأه انشاد الظوال اللي في المسجد. وهذا فيما اذا طلب الانسان الظال على وجه ظاهر بين لان الانشاد فيه رفع صوت واظهار وابانة لكن لو انه سأل شخصا شفت الساعة هل - 00:18:56
رأيت ساعتي هل رأيت كتابي؟ هل رأيت كذا مما يفقده من المفقودات فسأل على وجه المسار والمحادثة التي لا انشاد فيها فانه لا يدخل في النهي انما عن ان يسأل عن شيء على وجه الانشاد فان هذا - 00:19:23
الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فليقل لا ردها الله عليه فان المساجد لم تبنى بذلك. وعلى هذا كل من فعل في المسجد شيئا لم يبنى المسجد له فانه ينهى عنه بالصورة التي تكف - 00:19:44
عمله وتمنعه من المضي فيما هو فيه. ولهذا لما سئل الامام احمد رحمه الله عن الرجل يتسول في المسجد يشحذ كما يفعله بعض الناس اذا انتهت الصلاة قام وقال يا ايها الناس انا اخوكم مصاب بكذا وعندي كذا وعندي عائلة قال الامام احمد - 00:20:04
مثل هذا لا يعطى المساجد لم تبنى لذلك. يعني المساجد لم تبنى على هذا الشيء للمتسولين الذين يقومون ويطلبون من الناس الاعانة بل هي للعبادة والطاعة وانما جاء السؤال اذا كان للغير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء - 00:20:24
العرانيون فسأل النبي صلى الله عليه وسلم لهم الصحابة ودعاهم الى الانفاق والصدقة فهذا ليس سؤالا له انما هو سؤال لمن تبينت حاجته وهو صادر عن صاحب ولاية فلا يقاس هذا بمن يقوم بين الناس ويسأل ويتسول في - 00:20:44
ساجد فهذا خارج عما بنيت من اجله المساجد. اما الحديث الذي يليه فهو ايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو في السنن قال وعنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح - 00:21:04
الله تجارتك. اذا رأيتم من يبيع اي من يتعاطى البيع وهو مبادلة مال بمال هذا هو البيع مبادلة مال بمال وسواء كان هذا هذه المبادلة بنقد او كانت المبادلة بمقايضة - 00:21:27
او كانت المبادلة باي نوع من انواع المبادلات التي تجري مبادلة مال بمال ولو في الذمة هذا اذا فعل في المسجد فانه مما ينهى عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اربح الله تجارتي فقولوا له لا اربح الله تجارتك. اذا رأيتم من يبيع او يبتاع يبيع يعني - 00:21:48

سلعة او يدعي ان يشتري سلعة فهذا نهي عن البيع وعن الشرافة ونهي للطرفين للبائع المشتري في المسجد اي في اما موضع العبادة الذي الذي فرغ لذلك وهيئ لذلك تقولوا لا اربح الله تجارتك اي لا رزقك الله تعالى ربحا - 00:22:13
هذه التجارة التي جئت بها في هذا الموضع الذي ليس محلا للعبادة. وهذا الحكم لا يختص البيع بل يشمل كل المعارضات المالية فمثلا لو رأيت شخصا يؤجل شققا او يؤجل مراتبا فانه يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم - 00:22:35
من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لاربح الله تجارتك. فهذا دعاء عليه بان لا يحقق ما يؤمل من الربح في هذه المتاجرة سواء كانت بيعا او كانت اشارة او كانت ما كانت من المتاجرات. فان المساجد لم تبنى لذلك. وهنا قال لا - 00:22:59
قبح الله تجارتك ولم يأتي بالتعليم لكن التعليل واضح لان المساجد سوق الاخرة فاذا حولت الى سوق الدنيا تعطل المقصود المساجد تجارة مع الله. ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون - 00:23:19
لن تبور فهذي المساجد محال لهذه التجارة وليست تجارة الدنيا التي تكون بالبيع والشراء فهذه محالها الاسواق ولذلك ما يزر النبي صلى الله عليه وسلم بين موضعين بين المساجد وبين الاسواق فقال في المساجد احب البلاد الى الله - 00:23:42
مساجدها وابغض البلاد الى الله ايش؟ اسواقها. فلا يمكن ان يفعل ما يكون في الاسواق من البيع والشراء في احب البقاع الى الله فان البغض الذي استوجبته الاسواق لانها محال للغش محال للكذب - 00:24:03
محال لانواع من المخالفات الشرعية والمساجد كانت احب البقاع الى الله لما يجري فيها من الطاعة والاحسان فاذا نقل ما يكون في ابغض الاماكن الى ما يكون في الى احب البقاع كان ذلك معصية لله عز وجل - 00:24:23
ذهب جماعة من اهل العلم الى ان المعاملات التي تجري في المساجد لا تصح ولا تنفث وذهب الجمهور الى ان البيع محرم او مكروه ولكنه نافذ صحيح بمعنى انه لا - 00:24:43
يبطل البيع والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ينبغي اجتناب البيع في المسجد ولكن لو جرى فالظاهر والله تعالى اعلم انه يمضي العقد لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:06
لا يفيد بطلان العقد بل فيه النهي بان الله لا يبلغ هؤلاء مقصودهم في المبايعة وقوله لا اربح الله تجارته دعاء على الطرفين على البائع والمشتري فلا المشتري يستفيد من فلا المشتري يستفيد من السلعة ولا الباع يستفيد من الثمن هذا معنى قول - 00:25:21
الله تجارتك اي لا بلغك الله تعالى ما تؤمن من الربح في هذه التجارة اما من حيث صحة العقل فالذي عليه الجمهور ان ان العقد صحيح وهو الاقرب والله تعالى اعلم ولكنه - 00:25:41
منزوع البركة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم واهل الايمان على اصحاب هذه المعاملات بنزع البركة وانتفاء وهل مثل هذا ما اذا كان الانسان محتاجا الى معاوضة في المسجد؟ الجواب اذا كان الانسان محتاج الى معارضة في - 00:25:59
فانه لا ينهى عنه لان ذلك على وجه خارج عن الاصل كما لو كان مثل له الفقهاء رحمه الله في الزمن السابق بمن يسقي الناس بماء في المسجد ويأخذ على ذلك - 00:26:22
اجرة فقالوا لا بأس بهذا لان هذا مما يعفى عنه. ومثله الان في المسجد الحرام عند المسعى عندما او عند الطواف عندما يأتي في احد يواجهه على ركوب عربة هذا نوع من المعاملة لكن هذا مما تدعو اليه الحاجة فلا حرج في ذلك - 00:26:39
ولا يدخل فيما جاء فيه النهي لانه مما تدعو الحاجة اليه ومثله المعتكف يتصل على من يأتي له بطعام وقد يفاصله في طعام او يتصل على من يأتي بحاجة من الحوائج دواء او كساء او ما الى ذلك ويفاصله في ذلك - 00:26:59
لا حرج في ذلك لانه مما تدعو الحاجة اليه وانما هذا فيما اذا اتخذ المسجد محلا للتجارة او فعل ذلك مع استغناء الفاعل عن ان يفعله في المسجد قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:27:19
اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني - 00:27:39
وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رضي الله عنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت

تأتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه هذي هذي الاحاديث الثلاثة - 00:28:02
يتضمن جملة من المعاني المتعلقة باحكام المساجد. اما الحديث الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة اصابة سعد ابن معاذ ابن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه وهذه القصة في الصحيحين وقد اشار اليه المصنف رحمه الله - 00:28:29
في هذا النقل واقتصر فيه على الشاهد. ذلك ان سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه اصيب يوم الخندق اصيب في اكحله يوم الخندق رضي الله تعالى عنه احب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يعوده من قريب. فضربت له الخيمة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:48
حتى يتمكن من عيادته من قريب ولا يحتاج الى الخروج الى اماكن نزوله كان رظي الله تعالى عنه قد نزل المسجد كما دل عليه الحديد فظرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد - 00:29:16
ضرب خيمة اي خباء يؤويه وينزل فيه وعلة ذلك ليعود رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي الكريم من قريب سعد ابن معاذ له سابقا وهو ممن اسلم في المدينة قبل الهجرة وكان قد شهد البيعة - 00:29:38
ثانية في اسلامه رضي الله تعالى عنه كان بين العقبة الاولى بين العقبة الاولى والعقبة الثانية البيعة الاولى والبيعة الثانية التي كانت زمن كون النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل هجرته وكان اسلامه على يد مصعب ابن عمر رضي الله تعالى عنه وبه وباسلامه - 00:30:05
اسلم بنو عبد الاشهل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا. وقد شهد بدرا واحدا واصيب يوم الخندق في اكحوله قربه النبي صلى الله عليه وسلم ومات بعد زمن قريب من الخندق يعني ما طال به العهد بات بتلك الاصابة - 00:30:31
رضي الله تعالى عنه قيل انه مات في ذي القعدة في ذي القعدة سنة خمس من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:56
لما مات اهتز عرش الرحمن بموت سعد بن معاذ وفي لفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وهذا الحديث في الصحيحين من حديث جابر وبه يتبين عظيم منزلته رضي الله تعالى عنه - 00:31:10
ورفيع مكانته فالمقصود انه لما اصيب يوم الخندق واحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قريبا منه ليسهل عليه عيادته ليسهل عليه ان يعوده بنى له خيمة ضرب له خيمة في المسجد فنزل فيها فكان يعود صلى الله عليه وسلم - 00:31:26
والشاهد من ذكر هذا الحديث في باب المساجد هو بيان ان تكنى المسجد على وجه الدوام تجوز للعذر على وجه الدوام يعني على وجه على وجه الامتداد للوقت الممتد وذلك ان - 00:31:48
اذا هذي الفائدة وهو جواز سكنى المسجد للعذر. هذه الفائدة مستفادة من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالخيمة لسعد ابن معاذ. اما اذا كان الانسان يستغني عن السكن في المسجد فان المساجد كره - 00:32:08
اهل العلم ان تكون محلا للسكنة الدائمة لانها محال عبادة وطاعة وهي وقف للعبادة وليست للسكنة بالنوم والاكل والشرب ونحو ذلك. لكن اذا كان هذا على وجه العالم كما لو كان ذلك لعذر كما في - 00:32:24
حالي سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وكذلك المرأة التي كانت تقوم المسجد وسيأتي خبرها بعد قليل فهذا اه يعد من السكنى للعذر. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان الدم ليس بنجس - 00:32:44
وذلك ان سعد ابن معاذ كان رضي الله تعالى عنه قد اصيب وكان يثعب منه الذنب وقد جاء ان الدم كان يسيل منه رضي الله تعالى عنه حيث ان الدم على قول هؤلاء - 00:33:04
يكون منجسا للموضع الا ان العلماء من العلماء من قال ان ان سكنى سعد ابن معاذ في المسجد انما كانت بعد اندمال جرحه وليس في هذا آآ ليس في هذا آآ اثر يصار اليه. والصحيح انه رضي الله تعالى عنه - 00:33:23
كان لم يندم الجرحه ولذلك لما اصيب سعد اقام في المسجد قال فلم يرعهم في المسجد الا الدم يسيل اليهم فقال فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم وهو دم سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه فاذا سعد رضي الله تعالى عنه - 00:33:45

كان آآ قد تعب جرحه ونزف حتى مات رضي الله تعالى عنه فاستدل به من استدل على ان الدم ليس بنجس وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله على قولين وهي مسألة نجاسة الدم. فذهب جمهور العلماء - 00:34:06

الى ان الدم نجس يجب ان تطهر منه الثياب قال جماعة من اهل العلم بل الدم ليس نجسا طاهر وان كان ينبغي ان يطهر منه الثوب وينقى لانه من القذر وقال اخر - 00:34:28

بل ذلك يختلف باختلاف قلة الدم وكثرته فالدم القليل غير الفاحش ليس بنجس والدم الكثير الفاحش نجس والذي يظهر الله تعالى اعلم ان الدم ليس بنجس كثيرا كان او قليلا. وهذا الحديث يصلح عن استدل به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ بن معاذ رضي الله تعالى عنه ان - 00:34:44

في هذه الخيمة مع كونه كان جريحا رضي الله تعالى عنه ومصابا والجريح لا يأمن ان يخرج منه الدم الذي يمكن ان يكون اه ملوثا للمسجد اذا كان نجسة فلو كان كذلك لاحترز النبي صلى الله عليه وسلم باي نوع من الاحتراز. وفيه من الادلة جواز النوم في المسجد للحاجة. فان - 00:35:08

رضي الله تعالى عنه كان ينام في هذه الخيبة. وفيها انه يجوز ان يتحجر الانسان شيئا من الوقف ابن الامام او باذن صاحب الصلاحية. فان نصب الخيمة في المسجد بالتأكيد هو اخذ لجزء من - 00:35:31

الوقف زائد على القدر الذي يحتاجه للصلاة والعبادة اذ انه سيستعمله للنوم وما اشبه ذلك. وهذا يتطلب مكانا واسعا. فاخذ الاغذية في المساجد اذا اذن صاحب الوقف او القائم على الوقف. ودعت الى ذلك حاجة فلا بأس به. والا فانه لا يجوز للانسان ان يتحجر في الاوقاف - 00:35:51

اكثر مما يحتاج - 00:36:16